٢٠٠٥/٤/١٦

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٤٣٥
بتاريخ :	١٣/٤/٢٠٠٥

ملف رقم : ٨٦ / ٤ / ١٥١٩

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس جامعة الإسكندرية

تحية طيبة وبعد ،،،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ٤٨٢ بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٥ بطلب الرأى من إدارة الفتوى للوزارات والمصالح بالإسكندرية فى مدى جواز الاحتفاظ للعامل المعين بمكافأة شاملة بوظيفته أثناء فترة تجنيده ولو امتدت إلى ما بعد إنتهاء مدة عقده .

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن الجامعة سبق أن شغلت بعض الوظائف بصفة مؤقتة بالتعاقد مع بعض العاملين بعقود محددة المدة ثم جندوا اثناء مدة العقد ثم إنتهت هذه المدة حال تجنيدهم ولم تجدد عقودهم . إلا أنهم عقب انتهاء مدة خدمتهم العسكرية طلبوا اعادتهم للعمل ، فثار التساؤل هل تلتزم الجامعة بالاحتفاظ لهم بوظائفهم لحين إنتهاء مدة تجنيدهم إذا استطالت إلى ما بعد إنتهاء مدة عقودهم ، فطلبتم الرأى من إدارة الفتوى التى عرضت الموضوع على اللجنة الأولى ، والتى قررت بجلستها المنعقدة فى ٢٠٠٤/٩/٩ إحالته إلى الجمعية العمومية لأهميته .

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٦ من مارس سنة ٢٠٠٥م ، الموافق ٦ من صفر سنة ١٤٢٦ هـ ، فتبين لها أن المادة (١٤) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص على أن :" يوضع نظام لتوظيف الخبراء الوطنيين والأجانب ولمن يقومون بأعمال مؤقتة عارضة أو موسمية وللعاملين المتدرجين وذلك بقرار من الوزير المختص بالتنمية الإدارية يصدر بناء على عرض لجنة شئون الخدمة المدنية "

وتنص المادة (٤٣) من قانون الخدمة العسكرية و الوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ ، على أن " يجب على الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ووحدات القطاع العام أيا كان عدد العاملين فيها وكذلك الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة و أصحاب الأعمال الذين لا يقل عدد العاملين لديهم عن عشرة أن يحتفظوا لمن يجند من العاملين بوظيفته أو بعمله أو بوظيفة أو بعمل مماثل إلى أن ينتهي من أداء الخدمة العسكرية والوطنية ويجوز شغل وظيفة المجند أو عمله بصفة مؤقتة خلال هذه المدة .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على العاملين بعقود مؤقتة أو محددة المدة بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ووحدات القطاع العام وذلك إلى نهاية مدة عقودهم وعلى تلك الجهات تثبيت هؤلاء العاملين على الوظائف المناسبة ، التى تخلو بها أثناء مدة تجنيدهم أو استبقائهم كما يكون عليها إخطار الوحدات العسكرية بما يفيد حفظ وظيفة المجند فى مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ إخطارها بتجنيد العامل .

ويعاد الموظف أو العامل إلى الوظيفة أو العمل المحتفظ له به إذا طلب ذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسريحه من الخدمة العسكرية والوطنية ، ويجب إعادته للعمل خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب ويعتبر تاريخ تقديم الطلب هو تاريخ عودته للعمل".

واستظهرت الجمعية العمومية – مما تقدم – أن المشرع فى قانون الخدمة العسكرية الزم جهة الإدارة بالاحتفاظ للعامل بوظيفته أثناء فترة تجنيده ، سواء أكان معيناً على وظيفة دائمة أم بعقد مؤقت . فإذا كان معيناً بصفة دائمة على وظيفة دائمة احتفظ للمجند بوظيفته حتى انتهاء مدة تجنيده أما إذا كان معيناً بصفة مؤقتة على وظيفة مؤقتة أو بعقد محدد المدة فيحتفظ له بوظيفته طوال مدة تجنيده وحتى انتهاء مدة تعاقده . إذ بانتهائها تنقضي علاقته الوظيفية سواء كان العامل قائماً بالعمل أم لا يزال مجنداً . وفى ذلك يستوى العامل المجند مع غيره فى إنتهاء العلاقة الوظيفية ما لم تقرر الجهة الإدارية تجديد العقد فحينئذ يظل المجند محتفظاً بوظيفته حتى نهاية مدة تجنيده أو مدة تعاقده الجديد أيهما أقرب حيث لا يرد على مدة العقد وقف أو قطع كما لم يلزم المشرع تجديد العقد فى نهاية مدته .

وهدياً بما تقدم ، وكان الثابت من الأوراق أن جامعة الإسكندرية تعاقدت بنظام العقود المؤقتة مع بعض الأشخاص لشغل وظائف مؤقتة ، وأثناء مدة عقودهم تم تجنيدهم لأداء الخدمة العسكرية ، فاحتفظت لهم الجامعة بوظائفهم حتى إنتهت مدة عقودهم ، دون أن تجدد ، لذلك انتهت علاقة كل منهم الوظيفية بإنتهاء مدة تعاقده دون أدنى التزام على الجامعة بتجديد العقود إن لم تكن فى حاجة

إليهم ،كما أنه لا وجه لإلزامها بالاحتفاظ لهم بوظائفهم لحين إنتهاء مـــدة تجنيدهم والتى امتـــدت لما بعد تاريخ انتهاء مدة عقودهم ، ذلك لأن التجنيد لا يغير من الطبيعة المؤقتة للعلاقة الوظيفية . بيد أن ذلك كله لا يحول بين الجامعة وإعادة التعاقد مع أولئك بعد انتهاء مدة تجنيدهم .

لـــذلـــــك

إنتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى التزام جامعة الإسكندرية بالاحتفاظ بالوظيفة للعامل المعين بمكافأة شاملة أثناء مدة تجنيده و إلى أن تنتهى مدة عقده فقط ، و ذلك كله على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار / جمال السيد دروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

تحريراً فى ٢٠ /١ / ٢٠٠٥

م.أ